

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في ملكه وقدر عليه بتوكل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبض وفرخ اه  
شرح المنهج قوله ( ويحصل ذلك ) أي الإبطال قول المتن ( بضبطه ) قد يتبادر أنه من إضافة  
المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الإنسان إياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك  
وكان الحامل عليه قول المصنف بيده وفيه أنه لا ينافي ما قلناه اه سم قوله ( أي الإنسان )  
إلى قوله ولو زجره في النهاية إلا قوله أو نصبها لا له وقوله بخلاف إلى أما قوله ( نعم إن  
لم يكن له نوع تمييز ) أي أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الأمر اه ع ش قوله ( وأمره  
غيره إلخ ) وإن لم يأمره أحد فمصيده له إن كان حرا ولسيده إن كان قنا وأما إن كان  
مميزا وأمره غيره فإن قصد الأمر فالمصيد له أي للأمر وإلا فلنفسه اه بجيرمي عبارة ع ش ولو  
لم يأمره أحد أي فيملك ما وضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اه قول المتن ( بيده  
) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد  
أخذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش قوله ( كسائر المباحات ) إلى قوله وبإرساله في المغني  
قوله ( يملكه إلخ ) هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل إلخ ولا لحمله يملك في المتن على  
بناء المجهول قول المتن ( مذفف ) أي مسرع للهلاك قوله ( بحيث يعجز عن الطيران والعدو  
إلخ ) أي إن كان مما يمتنع بهما وإلا فبإبطال ما له منهما اه مغني قوله ( بحيث يسهل  
لحوقه إلخ ) قد يمثل به لقوله أو حكما اه سم .

قوله ( وبعطشه إلخ ) عبارة المغني ولو طرده فوقف إعفاء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء  
لم يملكه حتى يأخذه لأن وقوفه في الأول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي  
الثاني لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فإنه يملكه لأن سببه  
الجراحة اه قوله ( طرد إليها إلخ ) عبارة المغني سواء كان حاضرا أم غائبا طرده إليها  
طاردا أم لا اه قوله ( لأنه بعد ذلك إلخ ) فإن قيل لو غصب عبدا وأمره بالصيد كان الصيد  
لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بأن للعبد يدا فما استولى عليه دخل في ملك سيده قهرا  
واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فإنه لا يملكه على  
الأصح اه مغني قوله ( بخلاف ما لو لم ينصبها إلخ ) أي فلا يملكه وقياس نظائرها أنه يصير  
أحق به قوله ( أو نصبها لا له ) فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد اه مغني  
قوله ( أما إذا قدر ) أي الصيد معه أي الوقوع على ذلك أي الخلاص قوله ( فلا يملكه إلخ )  
وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر .

قوله ( فمن أخذه ملكه ) ويصدق في أنه ما صار مقدورا عليه بما فعله الأول اه ع ش قوله

( وبإرسال إلخ ) أي ويملكه بإرسال إلخ قوله ( فأمسكه إلخ ) لا يخفى ما في عطفه قوله ( ولو زجره ) أي بعد استرساله بإرسال صاحبه وقوله له أي للفضولي قوله ( وبين ما مر آنفاً في شرح فأغراه صاحبه إلخ قوله ( بناء على الحرمة )